

بَابُ

آداب زيارة المقابر

١- يجوز زيارة قبر المسلم والكافر، أما المسلم فللدعاء له والعبارة، وأما الكافر فللعبرة وتذكر الموت فقط.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يزور مقابر البقيع ويدعو لهم، وكذلك روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزورا القبور فإنها تذكر الموت»^(١).

٢- إذا دخل مقابر المسلمين سلم عليهم واستغفر لهم وذلك لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(٢).

وعنها أيضاً: كان النبي ﷺ يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٣).

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم وغيره.

(٣) أخرجه مسلم والنسائي وأحمد وغيرهم. وعلى القائل أن يستبدل كلمة بقيع الغرقد باسم المقابر التي هو فيها.

أحكام الجنائز

وعن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية»^(١).

٣- عليه أن يتجنب البدع والأموال المنهي عنها:

فلا يجوز له قراءة القرآن في المقابر ولا أن يحضر أحدًا يقرأ له لأنه لم يرد ذلك عن النبي ﷺ وقراءة القرآن ينتفع بها الحي؛ والميت في حاجة إلى الدعاء أكثر من قراءة القرآن.

يحذر أن يسير أو يقعد أو يتكئ أو يقف على قبر لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك كما سبق وأشرنا.

ليس هناك وقت مخصص لزيارة القبور مثل يوم الأربعاء من وفاته أو بعد سنة أو خميس رجب أو يوم العيد وغيرها من البدع.

لا يجوز أن يحضر طعامًا ويوزع عند المقابر رحمة للميت فهي بدعة لم تكن من هديه ﷺ ولا أصحابه.

يتجنب دخول المقابر بملابس فيها الزينة والخيلاء بل عليه أن يدخل متواضعًا معتبرًا بأحوالهم.

وذلك لما روي أن النبي ﷺ رأى رجلًا يمشي بين القبور في نعليه فقال: «يا صاحب السبتيتين ألقهما»^(٢).

(١) أخرجه مسلم والنسائي وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني.

قال العلماء: إنما أمره بنزعهما لأنه كان يمشي بهما في خيلاء، وقيل: لأنهما كانا من جلد غالي الثمن ولا يجوز ذلك في المقابر.

يجوز للنساء كما سبق وأشرنا زيارة المقابر إذا أمنَّ الفتنة والتزمن بالضوابط الشرعية، ولا يجوز لهن النياحة واللطم وغيرها.

لا يجوز إحضار الورود والجريد وزرع الأشجار عند المقابر بحجة أن النبي ﷺ فعل ذلك، لما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة» فقالوا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(١).

فأكثر أهل العلم على أن ذلك خاص بالنبي ﷺ فتخفيف العذاب عن صاحبي القبرين إنما كان ببركته ﷺ لا ببركة الجريد، ولو كان مستحباً لفعله الصحابة والتابعون من بعده ولم يثبت ذلك إلا عن بريدة الأسلمي فقط فإنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، وقد ذكر البخاري عن ابن عمر أنه رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فقال: انزعه يا غلام فإنما يظله عمله.

ولا يجوز وضع باقة من الزهور على مقابر الشهداء أو قبر الجندي المجهور على النحو المشاهد، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة إجابة على هذا السؤال.

(١) أخرجه البخاري وغيره.

قالوا: هذا العمل بدعة وغلو في الأموات وهو شبيه بعمل أولئك في صالحهم من جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم ويخشى منه أن يكون ذريعة على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم والتبرك بهم واتخاذهم أولياء من دون الله فيجب منع ذلك سدًا لذريعة الشرك.



بَابُ

شِقْ بَطْنِ الْمَيْتِ وَتَشْرِيجِهِ

أجمع أهل العلم فيما نعلم على عدم جواز شق بطن الميت وتشريحه من غير ضرورة سواء كان مسلماً أو كافراً وذلك لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(١) ولكن اختلف العلماء في حالات الضرورة فأجاز بعضهم شق بطنه وتشريحه، ومنعه آخرون:

أولاً - شق البطن:

والضرورة عندهم في حالتين:

١- إذا كانت امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك: فذهب الشافعي إلى جواز شق البطن إن غلب على الظن أن الجنين حياً.

وذهب أحمد ومالك وإسحاق إلى عدم جواز شق البطن ويخرجه القوابل من الفرج، وقول الشافعي: هو الأرجح لأنه معلوم عند الأطباء أن الجنين لا يخرج من الموضع الطبيعي إلا بالطلق وإذا ماتت المرأة فقد انقطع الطلق فلا سبيل إلى إخراجه إلا بشق البطن وإلا مات الجنين.

٢- إذا بلع الميت شيئاً له قيمة مالياً أو جوهراً ونحوه:

قالوا: إن كان ماله لم يشق بطنه لأنه استهلكه في حياته وإن كان لغيره وطالب به صاحبه شق بطنه والذي نرجحه هو شق بطنه سواء كان المال له

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الألباني.

أو لغيره بشرط أن يكون له قيمة وذلك لأن فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة، وأما التقسيم الذي ذكروه في التفريق بين ماله ومال غيره فيه نظر لأن الإنسان لا يملك المال على الحقيقة بل له حق التصرف فيه قال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(١). وعلى هذا لا يجوز للإنسان أن يُلقَى بيماله في البحر بحجة أنه ماله فإن فعل ذلك أثم وحُجر عليه. والله أعلم.

ثانيًا - تشريح الجثة:

وهذا العلم لم يكن معروفًا في صدر الإسلام ثم ظهر بعد ذلك في الغرب وازدهر في عصر النهضة على يد فناني عصر النهضة في إيطاليا وقد كانت الكنيسة تحرم ذلك فكانوا يلجئون إلى سرقة الجثث وتشريحها في بيوتهم والتشريح له أسباب ثلاثة:

١- التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة ويُسمى الطب الشرعي.

٢- التشريح لمعرفة سبب الوفاة عمومًا ويسمى التشريح المرضي.

٣- التشريح لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه وغير ذلك من أجل تعلم الطب أو فنون الرسم والنحت.

يرى أكثر أهل العلم المعاصرين جواز التشريح في الحالة الأولى والثانية لأنها من الضروريات فقد يُتهم إنسان بقتل آخر بسبب دس السم له في الطعام

(١) سورة النور [٣٣].

ويشهد شهود بذلك فيثبت التشريح أنه لا أثر للسم في الجسم وإنما مات بسبب طبيعي فينجو المتهم ويظهر الحق أو عكس ذلك حيث يقوم مجرم بقتل آخر ثم يحرق البيت ويزعم أن الموت بسبب الحريق فيثبت التشريح أن الموت بسبب آخر غير الحريق فيقبض على المجرم.

وفي الحالة الثانية قد يتشر وباء ولا سبيل إلى علاجه والقضاء عليه إلا بتشريح الميت لمعرفة سبب الوفاة وفي ذلك إنقاذ لكثير من الأرواح.

أما الحالة الثالثة: وهي التشريح من أجل التعليم:

فقد اتفق العلماء على عدم جواز التشريح من أجل التعليم لاستخدام ذلك في فنون الرسم والنحت، ولكنهم اختلفوا في التشريح لتعليم الطب على قولين:

القول الأول: جواز التشريح.

القول الثاني: عدم جواز التشريح.

استدل أصحاب القول الأول بأن العلاج أمر مشروع حفظاً للنوع الإنساني وقد تداوى رسول الله ﷺ وأمر بالتداوي فقال: «يا عباد الله تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً» أو قال: «دواء إلا داءً واحداً» قالوا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: «الهرم»^(١).

(١) أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح وصححه الألباني.

فكان تعلم الطب أمر ضروري ولا سبيل إليه إلا بتعلم تركيب جسم الإنسان وذلك عن طريق التشريح.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن التشريح فيه إهانته للميت وهو خلاف ما جعله الله لبني آدم من التكريم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١). ولأن التشريح يقتضي تقطيع الميت وهو نوع من التمثيل به وقد نهى رسول الله ﷺ عن التمثيل بالعدو في القتال؛ وتشريح الميت تشويه له وتغيير لصورته وانتهاك لحرمة التي حفظها له الشرع بعد موته في بدنه لقوله ﷺ «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»^(٢) والذي يترجح لدى عدم جواز التشريح للأسباب الآتية:

- ١- تشريح الميت تعدي على شيء لا نملكه.
- ٢- يترتب على التشريح عدم تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه وهي من الواجبات كما سبق وذكرنا.
- ٣- يؤدي التشريح إلى التمثيل بالجثة وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

٤- يؤدي إلى الاطلاع على عورته ولا يجوز.

(١) الإسرائيليات [٧٠].

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الألباني.

٥- يؤذي الميت لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كسر عظام الميت ككسره حياً».

٦- لا ضرورة فعلية لهذا العلم كما يظن البعض فقد قمت بسؤال بعض الأطباء في هذا فقالوا إنهم قد نسوا هذه المادة ولا قيمة لها في الحياة العملية فلا يستطيع الجراح أن يجري عملية إلا إذا دخل مع أستاذه في حجرة العمليات واطلع على العملية مباشرة.

٧- يمكن الاستعاضة عن تشريح الميت بال نماذج المصنوعة وهي دقيقة إلى حد كبير كما أن هناك صوراً ثابتة ومتحركة للتشريح يمكن من خلالها معرفة تفاصيل جسم الإنسان.

وما دفعني إلى القول بعدم جواز التشريح من أجل التعليم إلا لما وجدته من استهانة الطلبة ببحث الموتى فيداعب الطالب الطالبة وهو يحمل في يديه جزءاً من جسم إنسان، وتوضع الجثث في أماكن قذرة حتى تتعفن وتأتي عليها الفئران والحشرات وذلك لقلّة الأماكن المجهزة بالفورمالين المادة الحافظة للجثة.

وأخيراً: سل نفسك أخي المسلم هل تقبل لنفسك أو ابنك أو أبيك أو أمك أن يفعل بهم هذا؟

وقد جاء في قرار الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف ما نصه:

أحكام الجثث

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجال الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض البائية؛ ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة العامة المتحققة بذلك وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

أما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض العلمي فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدء المفسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان وإن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الأدمي في الجملة إلا أنه ينظر إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايته حياً وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كسر عظم الميت ككسره حياً» ونظراً إلى أن التشريح انتهاك لكرامته وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر انتهى.

وجاء في فتاوى ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ:

إذا كان الميت معصوماً في حياته سواء كان مسلماً أو كافراً وسواء كان رجلاً أو امرأة فإنه لا يجوز تشريجه لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كسر عظام الميت ككسره حياً» أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجاً في تشريجه للمصلحة الطبية والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. انتهى



بَابُ التَّعْزِيَةِ

العزاء هو الصبر وتقول: عزيت فلاناً أعزيتُه تعزيةً أي أمرته بالعزاء أي بالصبر، والتعزية مستحبة في كل مصيبة وليست قاصرة على مصيبة الموت، قال النبي ﷺ: «من عزى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة» قيل: يا رسول الله! ما يحبر؟ قال «يُغَبَطُ»^(١).

فكلام النبي ﷺ مطلق في كل مصيبة ولذلك كان النبي ﷺ يواسي أصحابه ويخفف عنهم آلامهم وأحزانهم في كل مصيبة، فهذا صهيب بن سنان الرومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترك ماله وبيته وهاجر إلى النبي ﷺ حزينا منسكراً فطيب النبي ﷺ خاطره وواساه بكلام طيب فقال له: «ريح البيع يا أبا يحيى»^(٢). وهذه المرأة التي كانت تصرع فأتت النبي ﷺ فقالت: «إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي قال إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت: أصبر فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والخطيب في تاريخ بغداد وابن عساكر في تاريخ دمشق وحسنه الألباني يغبط: أي ينعم ويفرح.

(٢) أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والطبراني وصححه الذهبي والألباني.

(٣) متفق عليه.

وما روي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بياسر وعمار وأم عمار وهم يؤذون في الله تعالى فقال لهم: «صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة»^(١).

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة، وعلى هذا يستحب أن يعزي المسلم أخاه في كل مصيبة صغيرة كانت أو كبيرة طالما سببت له الحزن والكرب ليرفع عنه هذا الحزن ويتخير من الكلام ما يناسب المصيبة فلكل مقام مقال، فإذا رسب ابنه في الامتحان مثلاً واساه بأن كثيراً من الأبناء يرسبون ثم بعد ذلك يتفوقون وينجحون في حياتهم؛ وإذا خسر في تجارة مثلاً واساه بأن خزائن الله لا تنفذ وأن الله تعالى قسم الأرزاق فلا يحزن ودعاه إلى التوبة والاستغفار والتقوى لأنها من أسباب الرزق ونحو ذلك من الكلام المعروف في هذه المناسبات. والله أعلم.

وأما العزاء في الموت فيستحب الاقتصار على ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم إن كان يحفظه وإلا فما تيسر من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع مثل «أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك».

ومما صح عنه صلى الله عليه وسلم في التعزية:

ما روي عن أسامة بن زيد قال: «أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض بناته أن صبيها لها ابناً أو ابنة قد احتضرت فاشهدنا، قال: فأرسل إليها يقرؤها

(١) رواه ابن اسحاق في السيرة والحاكم والطبراني وقال الألباني في فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي حديث حسن صحيح.

السلام ويقول: «إن الله ما أخذ والله وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب»^(١).

وما روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها: «اتقي الله واصبري...»^(٢) الحديث.

مسألة: ويجوز للرجال تعزية النساء وللنساء تعزية الرجال:

والدليل على ذلك الحديث السابق أن النبي ﷺ عزى المرأة التي كانت عند القبر فدل على جواز تعزية الرجال للنساء، وأما تعزية النساء للرجال فلا يوجد نهي عن ذلك فيبقى الحكم على أصله وهو الإباحة لقوله ﷺ «إنما النساء شقائق الرجال»^(٣) وذلك بالضوابط الشرعية من الحجاب وعدم الخضوع بالقول.

مسألة: ويجوز للمسلم أن يعزي الكافر:

إذا كان يطمع في إسلامه أو إظهاراً لسماحة الإسلام وحرصاً على نشر الإسلام وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة وكذلك من فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وذلك لعدم وجود ما يمنع من ذلك ولكن لا يقال له كلمات فيها الاحتساب والمغفرة والرحمة فلا مانع من القول: البقاء لله، أو الله ما أخذ والله ما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فاصبر، بدون لفظ واحتسب.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الألباني.

مسألة: هل يجوز التعزية فيمن مات فاسقاً أو عاصياً كمن مات منتحراً

أو سكيراً أو غيره؟

نعم يجوز تعزية أهله لأن القصد من التعزية مواساة الأهل وتذكيرهم بالصبر والاحتساب وهذا حادث سواء كان الميت صالحاً أو عاصياً.

مسألة: ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها:

بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها فقد ثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه «ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم...»^(١) الحديث، وأما ما ذكر من النهي عن العزاء بعد ثلاث فضعيف لا يحتاج به.

مسألة: وتجاوز التعزية في أي مكان في المقابر أو المنزل أو الطريق أو

المسجد:

لأن الأمر بالتعزية عام ولا يوجد ما يخصه بمكان محدد.

مسألة: لا يجوز قول البقية في حياتك:

لأن معناها غير صحيح فالبقاء لله وحده، ويجوز قول البركة فيك وشد حيلك لأن الأولى دعا له بالبركة والثانية حثه على التماسك ولا شيء فيهما.

(١) أخرجه أحمد وغيره وصححه الألباني.

مسألة: لا يجوز إقامة السراذقات والمصابيح الكهربائية واجتماع الناس:

وإحضار من يقرأ القرآن ونحو ذلك ممن هو مشهور في بعض البلاد الإسلامية وذلك لما روى عن جرير بن عبد الله قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعه الطعام بعد الدفن من النياحة»^(١).

والاجتماع بهذه الطريقة لم يكن من عمله ﷺ ولا أصحابه من بعده بل هو بدعة محدثة وانفاق أموال طائلة بلا فائدة. والله أعلم.

مسألة: يستحب لأقارب الميت وجيرانه أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت، لما روى عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يشغلهم أو أتاهم ما يشغلهم»^(٢).

مسألة: ولا يجوز عمل الأربعينات والسنوات:

لأنها عادات لا أصل لها في الشرع وهي بدع من أمر الجاهلية ويقال إن أصلها فرعوني.



(١) أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وغيرهم وحسنه الألباني.

بَابُ

ما ينتفع به الإنسان بعد موته

١- **الدعاء** لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١) وصلاة الجنازة دليل على أن الميت ينتفع بالدعاء لأنها شرعت من أجل الدعاء له.

٢- **الصيام عنه**: يجوز لولي الميت أو أي إنسان أن يتطوع بالصيام عنه بشرطين:

الأول: أن يتمكن من قضاءه ولم يقضه، أما إذا لم يتمكن من قضاءه كمن دام عذره إلى الموت فلا يجوز لهم الصيام عنه عند جمهور العلماء.

الثاني: أن يكون صيام فرض كرمضان والكفارات والنذر وهذا قول طاوس والحسن والزهري وقتادة والشافعي في القديم وأبو ثور وداود والإمام البخاري وابن حزم.

وذهب ابن عباس وأحمد وإسحاق إلى أنه يصام عنه صوم النذر فقط ويطعم عن صوم رمضان والكفارات. وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري إلى عدم جواز الصيام مطلقاً ويجوز الإطعام.

الحِكَايَةُ الرَّابِعَةُ

والقول الأول: أرجح لما روى عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١) وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم قال: «فدين الله أحق أن يُقضى»^(٢) وفي رواية لأحمد «ماتت وعليها صوم شهر رمضان»^(٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم قال: «فصومي عن أمك»^(٤).

واستدل المانعون بما روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها سُئِلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت: يطعم عنها»^(٥).

وعنها أيضًا قالت «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»^(٦).

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أحمد وصححه العلامة أحمد شاكر والشيخ ابن باز.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه البيهقي قال ابن حجر في الفتح: فيه مقال.

(٦) أخرجه البيهقي قال ابن حجر في الفتح: ضعيف جدًا.

وعن ابن عباس قال «لا يصوم أحد عن أحد»^(١).

وهذه الأحاديث فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام إلا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو ضعيف جداً كما أنها كلها موقوفة على الصحابة فلا يترك قوله النبي ﷺ ويعمل بقول الصحابي، ولو صحت الأحاديث فيمكن تأويلها والجمع بينها وبين ما في الصحيحين، فكلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحديث الأول بين جواز الإطعام ولم تنفي جواز الصيام، وفي الحديث الثاني والثالث يأولان على عدم جواز صيام النافلة، والله أعلم.

٣- الحج والعمرة عنه:

لما روي عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال حجي عنها»^(٢).

٤- قضاء دينه:

وقد سبق شرحه بالتفصيل في باب «ما يفعله الحاضرون إذا مات» فارجع إليه.

(١) أخرجه النسائي قال ابن حجر في الفتح، فيه مقال وضعفه ابن عثيمين.

(٢) أخرجه مسلم والترمذي وأحمد وأبو داود.

٥- صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له:

وذلك لما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

والولد المقصود به الذكر والأنثى على سواء، والمقصود بالصدقة هنا هي التي أداها في حياته كما يظهر ذلك من سياق الحديث حيث قال ﷺ: «انقطع عمله» فهي من عمله وليست من عمل غيره.

٦- يجوز التصدق عنه لما روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصَ أَفْلَهَا أُجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ»^(٢).

مسألة: هل يصل ثواب قراءة القرآن إلى الميت؟

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة الإجابة على هذا السؤال بما نصه:
لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه وبينه لأمته لينفعوا به موتاهم فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر الصحابة على هدية في ذلك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ولا نعلم أن أحداً منهم أهدى ثواب القرآن لغيره، والخير كل الخير في اتباع

(١)، (٢) متفق عليهما.

هديه ﷺ وهدى خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور لتحذير النبي ﷺ من ذلك بقوله «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وقوله «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» على هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة»^(١). انتهى

مسألة: هل تجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره؟

وهل ينفعه ذلك؟

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه وتعلموها منه ولم يثبت عنه أنه قرأ سورة الفاتحة أو غيرها ولو كان ذلك مشروعاً لفعله وبينه لأصحابه رغبة في الثواب ورحمة بالأمة وأداءً لواجب البلاغ.

**انتهت بحمد الله وتوفيقه أحكام الجنائز
وولي ذلك مجموعة من الفتاوى المعاصرة**

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.